

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٦ شـوال سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ١٦ تمـوز سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٦٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء
على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٨٣
نامر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم « ٢٨ » لسنة ١٩٨٣

نظام رسوم طلبات التوصيل واجور الانتفاع بالمجاري العامة

في امانة العاصمة

صادر بالاستناد الى المادة ٢٨ من قانون
سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة
العاصمة رقم « ٤٨ » لسنة ١٩٧٧

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام « نظام رسوم طلبات التوصل واجور الانتفاع بالمجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٨٣ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ا . يستوفى من المالك الذي يربط عقاره بالمجاري العامة رسم توصيل مقداره ٢٥ ٪ من صافي قيمة الايجار السنوي للعقار كما تم تقديره من قبل الجهات المختصة .

ب . يستوفى عن اي بناء يضاف على العقار ويتطلب ربطه بالمجرى الخاص له رسم قدره ٢٥ ٪ من صافي قيمة الايجار السنوي للبناء المضاف الجديد كما يتم تقديره من قبل الجهات المختصة .

جـ . اذا لم تكن القيمة الايجارية الصافية لاي عقار قد تم تقديرها وفق احكام الفقرة (ا) من هذه المادة فتقدر من قبل لجنة يعينها مدير عام السلطة تتالف من ثلاثة من موظفي السلطة لا تقل درجة اي منهم عن الرابعة ويستوفى من مالك العقار ما يعادل ٢٥ ٪ من ذلك التقدير امانة على حساب الرسوم التي تستحق عليه بعد اجراء التقدير النهائي للقيمة الايجارية الصافية للعقار من قبل الجهات المختصة وتتم محاسبته بعد ذلك على اساس هذا التقدير .

المادة ٣ ـ يستوفي من المالك رسم طلب توصيل عقار بالمجاري العامة على النحو التالي :ـ

منطقة تنظيم سكن ـ ا	١٠ دنانير
منطقة تنظيم سكن ـ ب	٥ دنانير
منطقة تنظيم سكن ـ (جـ) و ـ «د»	٣ دنانير
المناطق التجارية والصناعية واي منطقة اخرى غير ما ذكر اعلاه	٢٥ دينارا

المادة ٤ ـ يستوفى من مشغل اي عقار مهما كانت الصفة التي يشغل بها العقار المتصل بالمجاري العامة لقاء الانتفاع بمشروع المجاري العامة ٣٠ فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية المياه التي يستهلكها في [illegible] الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة السلطة تعديل هذا البدل كلما رأى ذلك ضروريا .

المادة ٥ ـ يلغى « نظام رسوم طلبات التوصيل واجور الانتفاع بالمجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ .

الحسين بن طلال

١٩٨٣/٦/٨

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار ووزير الاعلام بالوكالة
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء
على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣

نظام تصديق الشهادات العلمية

صادر بمقتضى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام « نظام تصديق الشهادات العلمية لسنة ١٩٨٣ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الدائرة	دائرة التربية والتعليم في المحافظة
المكتب	اي مكتب للتربية والتعليم في الدائرة .
الشهادة العامة	دبلوم كلية المجتمع وشهادة الدراسة الثانوية العامة واية شهادة تمنحها او منحتها الوزارة نتيجة امتحان عام .
الشهادة العلمية	الشهادة العامة والشهادة المدرسية واية وثيقة تبين المستوى العلمي لصاحبها وتكون صادرة عن المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها .

المادة ٣ ـ تصدق الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية داخل المملكة وفق القواعد التالية :

أ . تصادق الوزارة على صحة المعلومات في الشهادة العامة التي تصدرها الوزارة والشهادة العلمية التي تصدرها كليات المجتمع والمدارس الحكومية والخاصة اذا ما توافرت لديها القيود والسجلات اللازمة لذلك .

ب . تصادق الوزارة على صحة التوقيع والخاتم في الشهادة العلمية التي تصدرها الجامعات الاردنية او المؤسسات التعليمية التابعة لوزارات ودوائر حكومية اخرى او كليات المجتمع والمراكز التابعة لدائرة التعليم بوكالة الغوث الدولية بعد المصادقة على صحة المعلومات في تلك الشهادة من الجهة ذات العلاقة .

جـ . تصادق الدائرة او المكتب على صور الشهادة العامة وكشوف العلامات الخاصة بتلك الشهادة بعبارة « صورة طبق الاصل » .

د . تصادق الدائرة او المكتب على صحة المعلومات في الشهادة العلمية التي تصدرها المدارس الحكومية والخاصة التابعة لها .

هـ . تصادق الدائرة او المكتب على صحة التوقيع والخاتم في الشهادة العلمية التي تصدرها المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية بعد المصادقة على صحة المعلومات فيها من مراقب التعليم في الوكالة .

و . تصادق الدائرة او المكتب على الشهادة التي تمنحها المراكز الثقافية بعبارة ان مركز .... من المراكز الثقافية المرخصة في المملكة والدائرة / المكتب غير مسؤوله / مسؤول عن محتويات هذه الشهادة) .

ز . تكون مصادقة وزارة الخارجية على الشهادة العلمية وصورها على صحة توقيع وخاتم الوزارة او الدائرة او المكتب .

المادة ٤ ـ تصدق شهادة حسن السلوك على صحة التوقيع والخاتم من الوزارة اذا صدرت عن كلية مجتمع ، ومن الدائرة او المكتب اذا صدرت عن مدرسة

المادة ٥ ـ تصدق الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية خارج المملكة وفق القواعد التالية :

أ . يصادق المستشار الثقافي الاردني خارج المملكة على صحة توقيع وخاتم الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم الجامعي وغيره في البلد الذي يمثل المملكة فيه وتصادق الوزارة على صحة توقيع وخاتم المستشار .

ب . في حالة عدم وجود مستشار ثقافي اردني في بلد ما تصادق البعثة الدبلوماسية الاردنية على صحة توقيع وخاتم وزارة الخارجية في ذلك البلد ، على ان تكون الشهادة مصدقة من الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم الجامعي وتصادق وزارة الخارجية الاردنية على صحة توقيع وخاتم البعثة الدبلوماسية ، وتصادق الوزارة على صحة توقيع وخاتم وزارة الخارجية .

جـ . في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية اردنية في بلد ما تصدق الشهادة من وزارة الخارجية فيه ومن احدى سفاراته في احدى البلدان ومن المستشار الثقافي الاردني في هذا البلد او البعثة الدبلوماسية الاردنية فيه ويشترط في هذه الحالة ان تكون الشهادة مصدقة اصلا من الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم الجامعي في ذلك البلد .

د . اذا تعذر تصديق الشهادة حسبما جاء في الفقرات السابقة فيمكن تصديقها من الوزارة مباشره بعد الاقتناع التام بصحتها وبالصورة التي تراها مناسبة .

المادة ٦ ـ لا تصدق الشهادة العلمية التي يمنحها افراد بصفتهم الشخصية .

المادة ٧ ـ تعد المؤسسات التعليمية داخل المملكة جداول علامات طلابها على النحو التالي :

أ . تعد كليات المجتمع الحكومية والخاصة جداول علامات طلابها على ثلاث نسخ ويصادق عليها مدير كليات المجتمع في الوزارة ، ويعاد نسخة منها بعد ذلك للكلية ويحتفظ كل من قسم تصديق الشهادات وقسم التسجيل في الوزارة باحدى النسختين الباقيتين .

ب . تعد المدارس الثانوية والاعدادية الحكومية والخاصة ومراكز التدريب الحرفي جداول علامات طلابها على ثلاث نسخ ويصادق عليها مدير المكتب ويعاد احداها بعد ذلك الى المدرسة ويحتفظ قسم الامتحانات في المكتب بالنسخة الثانية ، اما النسخة الثالثة فتسلم الى قسم الامتحانات في الدائرة .

جـ . تعد المدارس الابتدائية الحكومية والخاصة جداول علامات طلابها على نسختين ويصادق عليهما مدير المكتب وتعاد نسخة منهما بعد ذلك الى المدرسة ويحتفظ قسم الامتحانات في المكتب بالنسخة الثانية .

د . تحتفظ المؤسسات التعليمية التابعة للوزارات والدوائر الحكومية الاخرى بجداول علامات طلابها .

هـ . تحتفظ دائرة التعليم بوكالة الغوث الدولية بجداول علامات طلاب الكليات والمراكز التابعة لها بينما يحتفظ مراقب التعليم بوكالة الغوث بجداول علامات طلاب المدارس التابعة لمنطقته .

المادة ٨ ـ المصدقات المدرسية :

أ . تنظم المصدقة المدرسية على نسختين باستعمال الكربون ذي الوجهين تحملان رقما رسميا وتاريخا ، تعطى الاولى منهما لصاحب العلاقة ويحتفظ بالثانية في المدرسة التي اصدرتها .

ب . تكتب المصدقة اما بخط اليد او الآلة الطابعة فقط ويذكر فيها اسم صاحبها كاملا واسم المدرسة والصف والسنة الدراسية والنتيجة (ناجح ، مكمل ، راسب ، او ناجح او راسب بعد فحص الاكمال) او اكتفى بتعلبمه مع ذكر السبب في ذلك ولا يجوز باى حال الشطب او الحك فيها .

ج . توقع المصدقات المدرسية بخط اليد ولايسمح باستعمال الخاتم للتوقيع .

المادة ٩ — احكام عامة .

ا . عند المصادقة على صور الشهادة العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية داخل المملكة بعبارة (صورة طبق الاصل) يجب ابراز الاصل مصدقا .

ب . يجوز المصادقة على صور الشهادة العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية خارج المملكة بعبارة (صورة طبق الاصل) عند ابراز صورة عن تلك الشهادة مصدقة وفق ما جاء في الفقرات (ا ، ب ، جـ) من المادة ٥ من هذا النظام

ج . قسم تصديق الشهادات في الوزارة وقسما الامتحانات في الدائرة والمكتب هي فقط الاقسام المخولة بالتصديق على الشهادات العلمية وصورها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ١٠ — الحالات التي لا تنطبق عليها احكام هذا النظام تحال الى لجنة التخطيط والتنسيق في الوزارة للبت فيها .

المادة ١١ — يلغى نظام تصديق الشهادات العلمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ .

١٩٨٣/٦/٨ — **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار ووزير الاعلام بالوكالة
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٨٣ نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣

نظام معدل لنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات

داخل المناطق البلدية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية لسنة ١٩٨٣ ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١ — ١ — ١٩٨٤ .

المادة ٢ — تعدل المادة ٨ من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :

د — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ان ينقل ايا من هذه البلديات من فئة الى فئة اخرى .

المادة ٣ — يعدل جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :

ا . بالغاء البند ١ من الفقرة (ا) منه والاستعاضة عنه بما يلي : —

ا — . عن كل وحدة سكن مشغوله على وجه الاستقلال — ١٢ — ٨ — ٤

ب . بالغاء نص الفقرة (ب) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ب — عن كل محل تجاري ٢٠ ٪ من رسم رخصة المهنة ويستوفى عند اصدارها او تجديدها على ان لا يقل عن رسم الوحدة السكنية التي يقع المحل في منطقتها .

١٩٨٣/٦/٥ — **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الاعلام
مدنان ابو عودة

وزير شؤون الأرض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء
على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٦
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣

نظام قواعد السير والمرور على الطرق

صادر بموجب المادة ٧٧ من قانون السير
رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام قواعد السير والمرور على الطرق لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتمد التعاريف الواردة بقانون السير لغايات هذا النظام وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

طريق المركبات	: قسم الطريق المخصص لسير المركبات
المسرب	: اي جزء من الاجزاء الطولية للطريق التي يسمح كل منها بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة .
السائق	: الشخص الذي يتولى قيادة المركبة
المشاة	: الاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ويعتبر في حكمهم الاشخاص الذين يدفعون او يجرون دراجة او عربة اطفال او عربة مريض او معوق او عربة يد ذات عجلة واحدة .
التوقف	: وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورات السير او نزول وركوب الاشخاص او تفريغ وتحميل البضائع .
الوقوف (الانتظار)	: بقاء المركبة في مكان لفترة زمنية محددة او غير محددة لغير الاسباب اللازمة للتوقف وفي غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل اخر للطريق او تجنب عائق او تطبيق انظمة المرور .
خط نقل الركاب	: الطريق المعين لسير وسائط نقل الركاب العمومية .
طريق المشاة	: جزء من الطريق المخصص لسير المشاة بما في ذلك الرصيف واماكن العبور المعينة بخطوط او شواخص تمكنهم من الانتقال من جانب الى اخر من الطريق والجسور والانفاق المخصصة للمشاة .

المادة ٣ — يلتزم السائق بقيادة مركبته على الجهة اليمنى من الطريق وفي حالة تعدد المسارب يلتزم السائق بالسير في مسرب محدد يتناسب وسرعة مركبته ويخصص المسرب الايمن لسير المركبات ذات السرعة الادنى .

المادة ٤ — على سائق المركبة ان يلتزم الجانب الايمن من اتجاه الطريق في الحالات التالية :
ا . في حالة رغبته في الانتقال الى طريق اخر يقع على يمينه .

ب . في حالة السماح للمركبات القادمة من الخلف بتجاوز مركبته
ج . في حالة اقترابه من المنعطفات او من رؤوس المرتفعات .
د . اذا كانت سرعة مركبته تقل عن الحد الاقصى للسير المسموح به على الطريق .

المادة ٥ — على سائق المركبة عند استخدامه للطريق الرئيسية مفصولة الاتجاهات عدم التوقف بمركبته على مسارب الطريق الا في الاماكن المعدة لذلك وعدم الرجوع بها للخلف او الدوران يسارا الا في الاماكن المحددة .

المادة ٦ — لا يجوز لسائقي المركبات :
ا . ايقاف محركات مركباتهم عن الدوران في المنحدرات او فصل اجهزة الحركة بقصد تسييرها بقوة اندفاعها .
ب . اختراق المواكب الرسمية وصفوف الجند والطلبة والفرق الرياضية والجنازات والمسيرات المسموح بها .

المادة ٧ — لا يجوز لسائقي الدراجات الالية :
ا . قيادتها بدون مسك مقود الدراجة بيديه او باحدهما في حالة اعطاء اشارة يدوية .
ب . نقل اشخاص آخرين على الدراجة اذا لم تكن مرخصة لذلك الغرض .

المادة ٨ — مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا النظام يجرى التجاوز بالمركبة من الجانب الايسر للمركبة المتقدمة عليها وعلى السائق قبل الشروع بالتجاوز التقيد بما يلي : —
ا . مراعاة اشارة الطرق
ب . التاكد من ان الطريق مكشوف امامه لمسافة كافية للتجاوز .
ج . تنبيه مستعملي الطريق المراد تجاوزهم باشارة ضوئية او يدوية او استخدام جهاز التنبيه الصوتي والتاكد بانهم قد استجابوا لهذا التنبيه .
د . الابتعاد اثناء التجاوز عن مستعملي الطريق الذين يجري تجاوزهم بمسافة امان جانبية كافية .
هـ . تخفيف سرعة مركبته عند تجاوز الحافلات وسيارات الركوب المتوقفه لا نزال الركاب منها وذلك لتفادي اي حادث قد يقع بسبب قطع اولئك الركاب للطريق في مسار التجاوز .

المادة ٩ — لا يجوز للسائق تجاوز المركبات الاخرى بمركبته او تخطيها والدخول في الاتجاه الاخر في الحالات التالية :—
ا . عند المنعطفات ورؤوس التلال والطرق الزلقة والساحات الدائرية وبالقرب من ممرات عبور المشاة .
ب . بالقرب من تقاطع الطرق او تقاطع خطوط السكك الحديدية .
ج . عند تدني مدى الرؤية بالطريق لعوامل طبيعية او طارئة .
د . عن رتل متوقف من السيارات بسبب تعطل حركة السير او لتوقف الرتل بسبب وجود اشارة في الطريق بذلك .
هـ . تجاوز الخطوط الطولية المتصلة في الطرق او الممنوع التجاوز فيها بموجب شواخص .
و . على الجسور والانفاق .
ز . عن السيارات المتقدمة التي تسير بسرعة يتعذر معها اتمام عملية التجاوز او كانت تقوم بذاتها بتجاوز مركبة اخرى او اذا كانت مركبة اخرى تسير في الخلف قد باشرت في التجاوز على ان ياخذ في الاعتبار في جميع حالات التجاوز الفرق بين سرعة مركبته وسرعة المركبات الاخرى التي يتخطاها او يقابلها .
ح . اذا كانت حركة السير من حوله لاتسمح بعملية اتمام التجاوز بامان .
ط . عن القطارات او الحافلات او سيارات الركوب المتوسطة اثناء وقوفها لنزول او صعود الركاب من الجانب الذي يتم منه النزول او الصعود .

ى . عندما يعطي سائق المركبة المتقدمة اشارة بعدم التجاوز .

ك . في الاماكن المحظور فيها التجاوز طبقـا لتعليمات السـير .

المادة ١٠ ــ على السائق المتجاوز ان يعطي الاشـارة الضوئية اللازمة معلنا انتهاء التجاوز وان يلتزم يميـن مساره بعد اتمام عملية التجاوز .

المادة ١١ ــ يترتب على السائق المراد تجاوزه تسهيل عملية التجاوز بما في ذلك الالتزام باقصى اليمين مـن الطريق وعدم زيادة سرعة مركبته وتخفيف سرعتها اذا اقتضى الوضع ذلك .

المادة ١٢ ــ يسمح بالتجاوز للمركبة عن يمين المركبة المتقدمة عليها في الحالتين التاليتين : ــ

ا . في حالة اعطاء سائق المركبة المـراد تجاوزها اشارة على تحول مساره الى اليسار .

ب . اذا كان الاتجاه يحتوي على اكثر من مسربين شريطة ان يتاكد السائق المتجاوز ان انتقاله من مسرب لاخر لا يسبب خطر للاخرين وان ينبه الى ذلـك باشارة ضوئية او يدوية .

المادة ١٣ ــ ا . على سائق المركبة عند تقابله مع مركبة اخرى ان يسمح لها بالمرور وذلك بتخفيف سرعة مركبته والاقتراب بها من الحافة اليمنى مـن الطريق بقدر الامكان .

ب . لا يجوز لاي مركبة ان تشغل اكثر من نصف الطريق في حالة تقابلها مع مركبة اخرى .

المادة ١٤ ــ اذا التقت مركبتان في طريق لا يكفي عرضها لمرورهما معا بسبب وجود عائق على المسار الايمـن المخصص لاحداهما من الطريق فعلى سائقها ان يفسح المرور للمركبة المقابلة له والتي يكون المسار الايمن المخصص لها حرا ولو اضطر سائق المركبة الاولى للتوقف .

المادة ١٥ ــ على سائق المركبة عند اقترابه من تقاطع طرق التقيد بما يلي :

ا . توخي الدقة والحذر التامـين طبقا للظروف المحيطة به .

ب . ان يقود مركبته بالسرعة المناسبـة بحيث يتمكن من ايقافها على تقاطع الطرق بصورة عادية ليسمح بمرور المركبات التي لها اولوية المـرور .

جـ . ان يحدد مسبقا المسرب الذي سيسلكه ويلتزم به وذلك قبل بلوغه تقاطع الطرق بمسافة كافية .

د . ان يحدد الاتجاه الذي سيسلكه بمركبته في التقاطع وذلك باستعمال الاشارة الضوئية او اليدوية الدالة على ذلك الاتجاه .

المادة ١٦ اذا كان تقاطع الطرق منظما بواسطة شـرطي مرور فعلى السائق عدم المرور بمركبتـه الا عندما يسمح له الشرطي بذلك وبالاتجاه الذي يوجهه اليـه .

المادة ١٧ ــ اذ كان تقاطع الطرق منظما باشارة ضوئية فعلى السائق التقيد بما يلي :

ا . الوقوف بمركبته قبل الخط المخصص لذلك في حالة ظهور الضوء الاحمر .

ب . الاستعداد للحركة بمركبته في حالـة ظهور الضوء الاصفر بعد الضوء الاحمر .

جـ . الانطلاق بمركبته عند ظهور الضـوء الاخضر وفق الاتجاه الذي تحدده الاشارة الضوئية .

د . السير بمركبته بحذر وانتباه في المواقع التي تكون فيها الاشارة الضوئية صفراء متقطعـة مـع التقيد بالاتجاه الذي تحدده .

المادة ١٨ ــ اذا كان تقاطع الطرق غير منظم بواسطة شرطي مرور او باشارة ضوئية فعلى سائقي المركبات التقيد باولويات المرور كما يلي : ــ

ا . ان يعطي السائق الاولوية للمركبـة القادمة على التقاطع من يمينه وذلك في حالة تسـاوي الاولوية بالنسبة لمستوى الطرق وعدم وجود شواخص تحدد الاولويات .

ب . ان يعطي السائق الاولوية للمركبـة القادمة من طريق رئيسي على التقاطع اذا كان قادمـا بمركبته من طريق فرعي .

جـ . ان يعطي السائق الاولوية لسيارات المواكب الرسمية ومركبات اطفاء الحريق والاسعـاف والانقاذ وشرطة النجدة اثناء سيرها بالواجب واستخدامها للاشارات او المنبهات الدالة على ذلك لتادية خدمة عاجلة . يتخطاها او يقابلها .

د . تكون الاولوية للمركبات الموجـودة داخل الدوار وعلى سائق المركبة خارجه انتظار المركبات التي تسير عليه والدخول اليه عنـد خلوه من المركبات حتى مدخل الطريق الاول المتجهة الـى الدوار من يسار سائق المركبة المنتظرة

هـ . اذا كانت المركبتان المتقابلتان على التقاطع تقع كل منهما على يسار الاخرى وكانت احداهما تشير الى انها ستتجه الى يسارها ، فتعطى الاولوية للمركبة الاخرى التي ستسير باتجاه مستقيم او تشير الى انها ستتحول الى يمينها .

و . تكون الاولوية للقطارات والمركبات التي تسير على خطوط حديدية في حالة تقاطعها مع الطريق .

ز . ان يعطى سائق المركبة الاولوية لمرور الطلبة عند دخولهم مدارسهـم او خروجهم منهـا وللمشاة عند اجتيازهم المـمـرات المخصصة لهم واثناء عبورهم للطريق .

ح . ان يعطى سائق المركبة اولوية المرور لفرق الجند والكشافة والرياضة والطلبة ومواكب الموتى والمسيرات المنظمة المصرح بها .

المادة ١٩ ــ على سائقي المركبات الخارجة من الطـرق الترابية او الحقول او الساحات الخاصة او المرائـب (الكراجات) او محطات الوقود والمركبات التي ترجع الى الخلف او المنعطفة بشكل نصف دائري بما في ذلك حالة التحول من اتجاه الى اخر في الطرق المنفصلة الاتجاهات ان تتوقف وتتاكد من خلـو الطريق قبل الدخول اليها .

المادة ٢٠ ــ على السائق ان لا يتجاوز بمركبته السرعـة القصوى وان لا يسير دون الحد الادنى للسرعة المقررة للطريق ويستثنى من ذلك مركبات الطوارىء الخاصة (بالشرطة ، الاسعاف ، الاطفاء ، الانقاذ) وذلك اثناء قيامها باداء خدمة عاجلة كما يستثنى السائق الذي ينقل بمركبته جريحا ، او مريضا في حالة خطـرة .

المادة ٢١ ــ على السائق التقيد بما يلي :

ا . ان يبقى مسيطرا على مركبته ويلائـم سرعتها مع الظروف المحيطة به بما في ذلك وضع الطريق وحالة المركبة وحمولتها والاحوال الجوية وحركة المرور .

ب . ان يخفف من سرعة مركبته عند مرورها في المناطق الماهولة او عندما تكون الرؤية غـير واضحة ولدى الاقتراب من المدارس اومعابر المشاة وكذلك عند المنعطفات او المنحدرات او تقاطع الطرق او عند الاقتراب من الحيوانات العابرة للطريق او ملاقاتها او تخطيها .

جـ . ان يترك مسافة امان كافية بينه وبين المركبة التي تسير امامه تعادل طول مركبته مضاف اليـه متر واحد لكل ١٠ كم في الساعة مـن سرعة مركبته .

د . ان لا يسير ببطء غير عادي دون مبرر بصورة تعيق حركة السير الطبيعي لباقي المركبات .

هـ . ان لا يستعمل المكابح في مركبته بصورة مفاجئة لتخفيف سرعتها او ايقافها اذا لم تكن هنالـك اسباب موجبة لذلك تتطلبها الامان في السـير .

و . ان ينبه من رغبته في تهدئة سرعة مركبته قبل البدء بذلك وقبل وقت كاف وذلك باعطاء الاشـارة اللازمة .

المادة ٢٢ ــ ا . لا يجوز استعمال جهاز التنبيه الصوتي (الزامور) في المركبة ضمن المناطق الماهولة الا عنـد الضرورة وبصورة خفيفة متقطعة .

ب . يحظر تركيب واستعمال اجهزة التنبيه المزعجة او متعددة الاصوات او غير المالوفة او الخاصة بمركبات الطوارىء او المخالفة للمواصفات التي يقررها الوزير كما لا يجوز تركيب او استعمال اي نوع من الاجهزة التي تخرج صوتا على ماسورة البخار او الهواء او على العادم في المركبة .

المادة ٢٣ — لا يجوز استعمال اجهزة التنبيه الصوتية بين غروب الشمس وشروقها وعلى السائق الاكتفاء خلال تلك الفترة باستعمال اجهزة التنبيه الضوئية .

المادة ٢٤ — يحظر على السائق استعمال جهاز التنبيه الصوتي في الحالات التالية :

١ . اثناء وقوف المركبة .
٢ . قرب المستشفيات والمدارس واماكن العبادة .
٣ . بصفة مستمرة وبدون مبرر وبطريقة تزعج المارة او تقلق راحة الاخرين .
٤ . في الاوقات والاماكن المنوع استعمال اجهزة التنبيه الصوتي فيها .

المادة ٢٥ — لا يجوز سوق مركبة على الطريق اذا كانت تحدث ضجيجا مزعجا او تنفث دخانا كثيفا بسبب خلل فني فيها .

المادة ٢٦ — يحظر على اي شخص : —

ا . القاء او ترك اي مواد على الطريق كالحجارة والنفايات .
ب . القيام باي حفريات او اعمال على الطريق دون تصريح مسبق من الجهات المختصة واتخاذ الاحتياطات المقررة في التصريح او اللازمة لتامين السلامة على الطريق .
ج . وضع اي شواخص او اعلانات او كتابات على الطريق دون ترخيص من السلطات المختصة والتقيد بشروط الترخيص .

المادة ٢٧ — يحظر سوق اي مركبة على الطريق بصورة تلحق ضررا به او بمستعملية سواء اكان ذلك ناتجا عن خلل بالمركبة او بسبب حمولتها كما لا يجوز سير المركبات على الطرق المسفلته ما لم تكن عجلاتها او ما يتصل بها في حالة تضمن عدم الحاق الضرر بالطريق واذا كانت عجلاتها من الجنازير او ما يماثلها فيجب ان تنقل محمولة على غيرها .

المادة ٢٨ — لا يجوز للسائق استعمال الحجارة او ما يماثلها في دعم عجلات مركبته عند وقوفها على الطريق الا عند الضرورة وعليه ازالتها عن الطريق قبل ترك الموقع ويترتب عليه استعمال المكابح اليدوية في المركبة والمساند والعاكسات المقررة والاجهزة الضوئية التحذيرية الموجودة في المركبة لهذه الغاية .

المادة ٢٩ — على سائق المركبة المحملة بمواد كالرمل او الحصى او الحجارة او التراب وغيرها من المواد المتناثرة ان يتاكد من صلاحية صندوقها وتركيب غطاء محكم عليها يحول دون تطاير او تناثر او تساقط حمولتها .

المادة ٣٠ — على كل من يقوم بالحفر على اي طريق ان يضع الحواجز والاشارات والشواخص التحذيرية والارشادية المضاءة والواضحة ليلا ونهارا وذلك ضمن منطقة العمل وعلى مسافة كافية من الموقع واتخاذ الاجراءات لسلامة المرور ومستعملي الطريق والاسراع في ازالة العوائق الموضوعة بعد الانتهاء من العمل .

المادة ٣١ — على السائق الراغب في توقيف مركبته ان يقوم بذلك بصورة تدريجية مع اعطاء الاشارة الدالة على رغبته تلك وان يبدا بالانحراف بها الى الجانب المسموح به من الطرق ، وبحيث لا يحدث اي مضايقة لحركة السير على الطريق .

المادة ٣٢ — لا يجوز الوقوف في الاماكن التالية :

ا . اماكن عبور المشاة والارصفة والممرات المخصصة للدراجات ومقاطع السكك الحديدية .
ب . الخطوط الحديدية او بجوارها اذا كانت تعيق سير القطارات .
ج . الممرات العلوية او في الانفاق او على الجسور الا اذا خصصت امكنة للوقوف والتوقف تحتها .
د . على بعد لا يقل عن عشرين مترا من منعطف الطريق او قمته او تقاطع الطريق بما في ذلك طول المركبة .

هـ . على الطريق المفصولة بخطوط طولية متصلة لا يسمح بالتجاوز عليها اذا كان توقيف المركبة يؤدي الى ابقاء مسافة عرضية بينها وبين الخط المتصل تقل عن ثلاثة امتار .
و . في الاماكن التي يؤدي توقيف المركبة فيها الى حجب اشارات الطريق عن انظار باقي مستعملي الطريق .
ز . بالقرب من مواقف الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة وسيارات الركوب الصغيرة العمومية وعربات الخطوط الحديدية وذلك في حدود المسافة التي تمكن هذه المركبات من الدخول الى مواقفها والخروج منها .
ح . امام مداخل ومخارج مرائب «كراجات» السيارات او محطات الوقود او المستشفيات او مراكز الاسعاف او الاطفاء او الشرطة او المناطق العسكرية او اماكن العبادة او الحدائق العامة او المدارس
ط . في الاماكن التي يعيق توقيف المركبة فيها تحرك مركبة اخرى متوقفه .
ى . في المواقف المخصصة لفئات معينة من المركبات .
ك . في الاماكن المنوع الوقوف او التوقف فيها بقرارات تنظيمية .
ل . على مسار الطريق بمحاذاة مركبة اخرى متوقفه « الوقوف المزدوج » .

المادة ٣٣ — على السائق ان يوقف مركبته اقرب ما يمكن من الجانب الايمن للطريق وموازيا له على انه يجوز توقيف المركبة على الجانب الايسر للطريق عندما يكون توقيفها على الجانب الايمن منه ممنوعا بواسطة اشارات الطرق او في الامكنه الاخرى من الطريق التي تسمح تنظيمات المرور بتوقيف المركبة فيها.

المادة ٣٤ — يكون وقوف او توقف المركبات في الطرق الرئيسية وفي المناطق غير الماهولة خارج مسار طريق المركبات وعلى السائق في حالة اضطراره ايقاف مركبته على هذه الطريق ان يستخدم اشارة تحذيرية لغير من السواقين بحيث تكون مرئية من مسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترا عندما يكون الوقت ليلا او في مكان ممنوع الوقوف فيه .

المادة ٣٥ — على السائق ان لا يترك مركبته دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اي حادث او استخدام مركبته بطريقة غير مشروعة .

المادة ٣٦ — لا يجوز للسائق ان يفتح باب المركبة او يسمح لركابها بفتح ابوابها او تركها مفتوحة او ينزل منها قبل التاكد من ان ذلك لا يعرض مستعملي الطريق لاي خطر .

المادة ٣٧ — لا يجوز لسائقي السيارات العمومية انزال الركاب من الباب الايسر .

المادة ٣٨ — اذا توقفت مركبة بسبب حادث او سقطت حمولتها او جزء من حمولتها على الطريق وتعذر تحريك المركبة او رفع حمولتها فعلى السائق ان يتخذ التدابير اللازمة لتامين حركة وسلامة السير .

المادة ٣٩ — لا يجوز توقيف اي مركبة على مسافة تتجاوز مترا واحدا عن حافة الرصيف .

المادة ٤٠ — ا . يمنع وقوف سيارات الشحن في الطرق داخل حدود المجالس البلدية والقروية ما بين شروق الشمس وغروبها على انه يجوز وقوف سيارات الشحن التي لا تزيد حمولتها على خمسة اطنان في تلك الطرق وفقا للشروط التالية .

١ . ان يكون وقوفها للتحميل والتفريغ في الاماكن المسموح بها .
٢ . ان لا يكون وقوفها معطلا لحركة السير .

ب . ينظم وقوف ومرور سيارات الشحن وسائر المركبات ضمن حدود المجالس البلدية والقروية في الحالات الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة «ا» من هذه المادة بما في ذلك وقوفها ومرورها ليلا بموجب تعليمات تصدرها لجنة السير الفرعية المختصة .

المادة ٤١ — يمنع ترك المركبات غير الصالحة او المتعطلة من العمل على الطرق ويترتب على اصحابها نقلها الى مرائب التصليح او الى اي اماكن اخرى بعيدة من الطرق .

المادة ٤٢ — يمنع وقوف المركبات الزراعية والانشائيــةعلى الشوارع الرئيسية داخل حدود المجالس البلدية لاي سبب من الاسباب .

المادة ٤٣ — لا يسمح بوقوف سيارات الاجرة العائدة لمكاتب سيارات الركوب العمومية «التاكسي» والسفريات الخارجية والمكاتب السياحية ومكاتب نقــــل البضاعة الا في الحدود التي تسمح بها لجان الســـــير الفرعية المختصة ووفق الشروط التــــــي تضعها .

المادة ٤٤ — تكون اشارات شرطي المرور اليدوية لتنظيم حركة المركبات على النحو التالي :

ا . لغايات ايقاف حركة المرور القادمة من الامام تكون الاشارة برفع احد الذراعين الى الاعلى والكف مفتوحا بالاتجاه المراد ايقاف حركــــة المرور القادمة منه .

ب . لغايات ايقاف حركة المرور من جميع الاتجاهات تكون الاشارة بمد الذراعين على مستــــوى الكتفين مع فتح كفي اليدين وذلك لاعادة تنظيـــــم حركة المرور .

جـ . لغايات تمرير حركة السير تكـــــون الاشارة بالذراع نحو المركبة المراد تحركها ثم حنــــي الذراع نفسه بالاتجاه المسموح به لتلك المركبة بالتحرك .

المادة ٤٥ — لا يجوز لاي سائق ان يتحرك بمركبته اويوقفها او يغير اتجاهها او يحولها من مسرب الى اخــر دون استعمال الاشارة الضوئية التي تحدد الاتجاه الذي سيسلكه على ان تعطى الاشارة قبـــل المباشرة بالحركة بوقت يضمن سلامته وسلامة الاخرين .

المادة ٤٦ — تكون اشارة السائق الضوئية في المركبــةعلى النحو التالي :

ا . باستعمال الاشارة الضوئية اليمنى في المركبة في حالة رغبته التحول الى اليميــن او الوقوف على يمين الطريق .

ب . باستعمال الاشارة الضوئيـــة اليسرى في المركبة في حالة رغبته التحول الى اليسار .

جـ . باستعمال اشارة الضـــوء اليمنــــى واليسرى معا في المركبة او باستعمال اشارات المكابـــح في حالة رغبته بتهدئة سرعة مركبته .

المادة ٤٧ — يجوز للسائق استعمال الضوء المنخفـــــض والمرتفع بشكل غير مبهر وللحظات متقطعة لتنبيه السائق الذي يسير امامه بانه يرغب التجاوز عنه .

المادة ٤٨ — يجوز لسائق المركبة الذي يشعر سائق المركبة التي تسير خلفه برغبته في التجاوز عنه استعمـــال الاشارة الضوئية اليسرى لمركبته ليشير له بانه لا يمكنه التجاوز واستعمال الاشارة الضوئية اليمنى ليشير له بانه يستطيع التجاوز بدون صعوبات .

المادة ٤٩ — على السائق الالتزام اثناء قيادة مركبته بما يلــــي : —

ا . التقيد باشارة رجال السير والشرطة اومن يقوم مقامهم والاستجابة لاشارات الطرق والالتزام بهـــــا .

ب . توفيق اوضاع مركبته وفقا للقانـــون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

جـ . حمل الوثائق والاوراق الثبوتية المتعلقة بمركبته بما في ذلك رخصة السوق الخاصة به وابرازها عند الطلـــــب .

د . التوقف عن السير اذا سببت مركبته حادثا واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل حركة السير بما في ذلك ازالة المركبة والعوائق الاخرى من الطريق وتأمين الاسعاف للمصابين والابلاغ عـــن الحادث لاقرب مركز شرطة .

هـ . الاهتمام بنظافة مركبته ومظهرها العام باستمرار .

و . الالتزام بخطوط السير المحددة لمركبته والتقيد بالاجور المقررة والحمولات والاوزان والابعـــــاد القانونيـــــة .

ز — اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتامين المركبة عند ايقافها بما يضمن السلامـــــة لنفسه وللاخرين .

ح . عدم استعمال المصابيح ذات الضوء العالي في مواجهة السيارات المقابلة ومهما كانت الاسباب والامتناع عن استعمالها ضمن المناطق المنارة سواء كانت الطريق ماهولة او غير ماهولة .

ط . استخدام العاكسات والمصابيح الجانبية في المركبة اذا اضطر للوقوف ليلا على الطريق .

ى . تفادي كل ما من شانه ان يشكل خطرا او عائقا لحركة السير او يلحق ضررا بالاشخـــاص او الممتلكات العامة او الخاصة او بايجاد عوائق مهما كان نوعها اثناء السير او الوقوف .

ك . عدم سوق المركبة وهو في حالة الاجهاد او المرض او النعاس .

ل . عدم وضع اي زخارف او صـــور او الوان او كتابات في داخل المركبة او خارجها مهما كان نوعها او شكلها تخالف الشروط الواجب توفرها في المركبة .

م . عدم القاء النفايات او اي مواد اخـــرى من داخل المركبة على الطريق او في الساحات .

ن . عدم السماح بالركوب لاي شخص في المركبة الا في الاماكن والمقاعد المخصصة لذلك وعـــدم تحميل البضائع او الحيوانات في المركبات المخصصة لنقل الركاب بالاجرة .

س . على السائق استخدام المصابيح الخاصة بالضباب في المركبة لدى مرورها بمناطق الضباب او في حالة تدني مدى الرؤية وعـــــدم استخدامها في الاماكن الاخرى .

ع . على سائق سيارة الركوب العمومية ان يكون حسن الهندام والمظهر ومعاملة الركاب بادب واحترام وتقديم المساعدة لاي منهم عند الحاجة وتفتيش السيارة بعد انتهاء كل رحلة وتسليم ما يجده فيها من اشياء تخص الغير لاقرب مركـــز شرطة .

ف . على سائق او راكب الدراجة الاليـــة استخدام الخوذة الواقية للصدمات وفقا للشروط المحددة .

الحسين بن طلال

١٩٨٣/٦/٢٦

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزيـــــر الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــر الماليــــة
سالم مساعده

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر العـــــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزيــــــر المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الــــوزراء
حكمت الساكت

وزيـــــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزيـــــر الصحــــــة
الدكتور زهير ملحس

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

وزيـــــر الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الداخليــــة
احمد عبيدات

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٣

تعليمات الدوام والامتحانات والعطل للمدارس وكليات المجتمع

صادرة بمقتضى المادتين « ١١٢ ، ١١٦ » من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

الفصل الاول — المدارس

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات « تعليمات الدوام والامتحانات والعطل للمدارس وكليات المجتمع لسنة ١٩٨٣ » ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٣ / ١٩٨٤ ، صباح يوم السبت ٣—٩—١٩٨٣ ، لتوزيع الحصص واعداد برامج توزيع الدروس الاسبوعية ، وترتيب استقبال الطلبة ، وغير ذلك من استعدادات للعام الدراسي .

المادة الثالثة : تبدا امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٢/١٩٨٣ ، صباح يوم الاثنين ٥—٩—١٩٨٣ لكافة الطلبة باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي الصناعي الذين تبدأ امتحاناتهم صباح يوم السبت ١٦—٧—١٩٨٣ .

المادة الرابعة : يبدا دوام الطلبة لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب ، وتسجيل المنقولين منهم ، وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات ، اعتبارا من صباح يوم الثلاثاء ٦—٩—١٩٨٣ .

المادة الخامسة : يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٠—٩—١٩٨٣ .

المادة السادسة : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول في الفترة من يوم السبت ٥—١١—١٩٨٣، والى يوم الخميس ١٠—١١—١٩٨٣ .

المادة السابعة : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة من يوم السبت ٣١—١٢—١٩٨٣ ، والى يوم الخميس ٥—١—١٩٨٤ ، بالنسبة لطلبة الصف الثالث الثانوي فقط ، مع مراعاة تخصيص يوم الاحد ١—١—١٩٨٤ ، لامتحان مبحث التربية الاسلامية ، وفي الفترة من يوم السبت ٧—١—١٩٨٤ ، والى يوم الخميس ١٢—١—١٩٨٤ ، بالنسبة لطلبة الصفوف الاخرى .

المادة الثامنة : تبدا عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٤—١—١٩٨٤ ، وتنتهي مساء يوم الخميس ٢—٢—١٩٨٤ .

المادة التاسعة : يبدا دوام الطلبة في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ٤—٢—١٩٨٤ .

المادة العاشرة : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من يوم السبت ٣١—٣—١٩٨٤، والى يوم الخميس ٥—٤—١٩٨٤ .

المادة الحادية عشرة : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني في الفترة من يوم السبت ٢—٦—١٩٨٤، والى يوم الخميس ٧—٦—١٩٨٤ ، بالنسبة لطلبة الصف الثالث الثانوي فقط ، وفي الفترة من يوم السبت ٩—٦—١٩٨٤ والى يوم الخميس ١٤—٦—١٩٨٤ ، بالنسبة لطلبة الصف الاخرى .

المادة الثانية عشرة : تحدد المدارس الثانوية المهنية مواعيد بدء الامتحانات العملية فيها حسب ظروف كل مدرسة بحيث تكون في الاسبوع الذي يسبق امتحانات نهاية الفصل الدراسي .

المادة الثالثة عشرة : يوضع ترتيب خاص لطلبة الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى يضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات واستمرار دراستهم كالمعتاد في كلا الفصلين .

المادة الرابعة عشرة : تبدا العطلة الصيفية للطلبة صباح يوم السبت ١٦—٦—١٩٨٤ ، ويستمر دوام الهيئات التدريسية حتى يتم اعداد النتائج والشهادات المدرسية .

المادة الخامسة عشرة : يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٤ / ١٩٨٥ ، صباح يوم السبت ١—٩—١٩٨٤ ، لتوزيع الحصص ، واعداد برامج الدروس الاسبوعية ، وترتيب استقبال الطلبة وغير ذلك من استعدادات للعام الدراسي .

المادة السادسة عشرة : تبدا امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٣/١٩٨٤ ، صباح يوم الاثنين ٣—٩—١٩٨٤ ، لكافة الطلبة باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي الصناعي الذين تبدا امتحاناتهم صباح يوم الاثنين ١٦—٧—١٩٨٤ .

المادة السابعة عشرة : يبدا دوام الطلبة لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب ، وتسجيل المنقولين منهم ، وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات اعتبارا من صباح يوم الثلاثاء ٤—٩—١٩٨٤.

المادة الثامنة عشرة : يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للسنة الدراسية ١٩٨٤/١٩٨٥ ، صباح يوم ٨ — ٩ — ١٩٨٤ .

الفصل الثاني — كليات المجتمع

المادة التاسعة عشرة : يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ٨٣/١٩٨٤، صباح يوم السبت ١٠—٩—١٩٨٣

المادة العشرون : تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ٣—٩—١٩٨٣ ، ومساء يوم الخميس ١٥—٩—١٩٨٣ ، لطلبة السنة الثانية في جميع التخصصات لممارسة التدريب العملي في المؤسسات ذات العلاقة بتخصصاتهم

المادة الحادية والعشرون : يبدا دوام الطلبة في الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ٢٤—٩—١٩٨٣ .

المادة الثانية والعشرون : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول في الفترة من يوم السبت ١٩—١١—١٩٨٣ ، والى يوم الخميس ٢٤—١١—١٩٨٣

المادة الثالثة والعشرون : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة من يوم السبت ٧—١—١٩٨٤ ، والى يوم الخميس ١٢—١—١٩٨٤ .

المادة الرابعة والعشرون : تبدا عطلة الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٤—١—١٩٨٤ ، وتنتهي مساء يوم الخميس ٢—٢—١٩٨٤ .

المادة الخامسة والعشرون : يبدا دوام الطلبة في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ٤—٢—١٩٨٤ .

المادة السادسة والعشرون : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من يوم الاحد ١—٤—١٩٨٤ ، والى يوم الخميس ٥—٤—١٩٨٤

المادة السابعة والعشرون : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني في الفترة من يوم السبت ٢٦—٥—١٩٨٤ ، والى يوم الخميس ٣١—٥—١٩٨٤

المادة الثامنة والعشرون : ينتهي دوام الطلبة مساء يوم الخميس ٣١—٥—١٩٨٤ ، وينتهي دوام الهيئات التدريسية مساء يوم الخميس ٧—٦—١٩٨٤ .

المادة التاسعة والعشرون : يبدأ الطلبة في الفصل الدراسي الصيفي صباح يوم الاحد ١—٧—١٩٨٤ .

المادة الثلاثون : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الصيفي في الفترة من يوم السبت ٢٥—٨—١٩٨٤ والى يوم الخميس ٣٠—٨—١٩٨٤ .

المادة الحادية والثلاثون : يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٤ / ١٩٨٥ ، صباح يوم السبت ٨—٩—١٩٨٤ .

المادة الثانية والثلاثون : يبدأ دوام الطلبة في الفصل الدراسي الاول للسنة الدراسية ١٩٨٤/١٩٨٥ ، صباح يوم السبت ١٥—٩—١٩٨٤ .

الفصل الثالث — الاعياد

المادة الثالثة والثلاثون : تعطل المدارس وكليات المجتمع في الاعياد والمناسبات التالية : —

١ . عيد الاضحى المبارك	٩ ذى الحجة ولمدة ستة ايام
٢ . عيد راس السنة الهجرية	١ محرم
٣ . عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
٤ . عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع اول
٥ . عيد المعراج النبوي الشريف	٢٧ رجب
٦ . عيد العمال	١ آبار
٧ . عيد النهضة العربية	٩ شعبان
٨ . عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية ويوم الجيش	٢٥ آيار
٩ . عيد الفطر السعيد	٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام
١٠ . عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١ آب

المادة الرابعة والثلاثون : وبالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة ٧٢ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ .

المادة الخامسة والثلاثون : للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا يوما واحد في كل من اعيادهم الدينية التالية :

١ . راس السنة الميلادية	٢ . احد الشعانين
٣ . احد واثنين عيد الفصح	٤ . اول وثاني ايام عيد الميلاد .

المادة السادسة والثلاثون : تلغى تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ ، وتعليمات الدوام والعطل ومواعيد الامتحانات في كليات المجتمع رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ .

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ٢٨/٤/١٩٨٣ رقم س ى١/٣٩٨٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون السياحة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ واحكام قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ وبيان ما اذا كانت احكام قانون السياحة هي الواجبة التطبيق على ترخيص المكاتب السياحية فتكون سلطة السياحة هي المختصة باصدار الترخيص واستيفاء الرسم عنه ام ان احكام قانون رخص المهن المشار اليه هي الواجبة التطبيق على ترخيص هذه المكاتب فيكون امين العاصمة هو المختص بمنح هذه الرخصة بعد تادية الرسوم الى الامانة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير السياحة والاثار / رئيس مجلس ادارة سلطة السياحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٨—٤—١٩٨٣ ومذكرة المستشار القانوني لجمعية وكلاء السياحة المقدمة لجمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية بتاريخ ١٢—٣—١٩٨٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ . ان الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون السياحة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ اعتبرت مكاتب وشركات السياحة داخلة في مفهوم الصناعات السياحية .

٢ . ان الفقرة الثانية من المادة السادسة منه اناطت بمجلس ادارة سلطة السياحة صلاحية ترخيص الصناعات السياحية بعد تادية الرسوم الى السلطة وفق نظام مكاتب السياحة والسفر رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ الذي ما زال نافذ المفعول عملا بالمادة ١٥ المعدلة من قانون السياحة المطلوب تفسيره .

٣ . ان المادة الثالثة من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ لا تجيز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة من المهن المعرفة في المادة الثانية من هذا القانون في مدينة عمان ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون ومن ضمن هذه المهن مكاتب السياحة والسفر .

٤ . ان الفقرة «أ» من المادة السادسة منه اوجبت تقديم طلب الحصول على الرخصة الى امين العاصمة واناطت بالامين صلاحية اصدار القرار بالموافقة على الطلب اذا كان مستوفيا للشروط القانونية .

ومن هذه النصوص يتضح ان هنالك تعارضا بين احكام قانون السياحة وقانون رخص المهن المشار اليه فيما يختص بالترخيص لمكاتب السياحة ، فبينما نص قانون السياحة على ان مجلس ادارة السياحة هو المختص بالترخيص لهذه المكاتب مقابل رسم معين فان قانون رخص المهن المذكورة اناط صلاحية منح الترخيص لامين العاصمة بعد تادية الرسوم .

وحيث ان قانون السياحة هو قانون تنحصر احكامه بالصناعات السياحية ومنها مكاتب السفر بينما قانون رخص المهن هو قانون تسري احكامه على مختلف المهن ومنها الصناعات السياحية وحيث انه من المبادىء القانونية المسلم بها ان القواعد القانونية العامة لا تلغي القواعد الخاصة او تعدلها الا بالنص الصريح .

فان مجرد وجود تعارض بين قاعدة الترخيص لمكاتب السياحة المنصوص عليها في قانون رخص المهن في مدينة عمان رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ والقاعدة المنصوص عليها في قانون السياحة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ لا يترتب على الغاء الحكم الخاص الوارد في قانون السياحة . وقد سبق لهذا الديوان ان اصدر بتاريخ ٦—٥—١٩٨٣ قرارا برقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ فسر فيه احكام قانون السياحة المذكور آنفا واحكام قانون رخص المهن رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ على هذا الوجه .

وحيث ان قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٦ لا تختلف احكامه عن الاحكام الواردة في قانون رخص المهن رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فيما يختص بترخيص الصناعات السياحية .

فان ما ينبني على ذلك ان احكام قانون السياحة المشار اليه هي الواجبة التطبيق على ترخيص المكاتب السياحية بحيث يكون مجلس ادارة سلطة السياحة هو المختص بالترخيص لهذه المكاتب مقابل الرسم القانوني ولا علاقة لامين العاصمة بهذا الترخيص .